

والكريم حتى تطهر وتنجس لها الرفعة نحو اليومين فان زاد
علي ذلك فلا **واما** النفاس فتسوي في المختصر بينه وبين
الحيض وهو من ذهب للنفوس قال خليل ومكثت بمكة وجرها
ان امكنتها والى رجعت الي بلدها باقية علي احرامها انما
قال العلامة الاميني والاسهل تغلدا باحنيقة واحمد
في صححة طولها **قال** ملا علي قاري في شرح اللبان
ولوا تقطع دمها اي دم الحيض تدواء اول بدواء اولم
ينقطع بالكلمة فاعنسلت اول او طافت ثم عاد دمها
في ايام عادتها تصح طولها ولزمتها بدنة وكانت
عاصية من وجهي لدخول المسجد ونفس الطواف
وعليها ان تقيد طاهرة من الحيض فان اعادته
سقط ما وجب اي من البدنة وعليها التوبة من جهات
المعصية انما **ايضا** منهم فيما تحضه العلامة البارزنجي
من كلام الامامية في حضور حكم نساء الحج اذا حضت قبل
طواف الافاضة ولم يكنهن المقام بمكة حتى يظهرون الموعد
به سابقا وكانت اظن ان اطفر به حيث انه عزيز بحجها لوجود
كثير النفع لانه من الامور المهمة الكثيرة الوضوح **قال** رحمه
الله

الله تعالي بسبب الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الفاضل قاضي
العضادة هبة الله بن العلامة نجم الدين بن عبد الرحيم البارزي
المجوي المشافهي رحمه الله تعالي ورضي عنه السيد زين العابدين
سيجعل الله بعد عشرين سيرا وما جعل عليكم في الدين من
حرج **وقال** رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثت بالحيضة
السمحة **مسئلة** تقع في الحج كل عام وينبغي بها نساء
كثيرة من نساء العلماء والعوام وهي ان المرأة تحيض قبل
طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرجل الركب قبل طولها
ولا يمكنها المقام وفي سنة^{٧٥} تسهية وسبعة جريه ذلك
لكثير من نساء العباين وغيرهم فمنهن من انقطع دمها
يوما او اكثر باستمرار واول ذلك قطعت ان الدم لا يعود
فاعنسلت فطافت ثم عاد الدم في ايام العادة **ومنهن** من
انقطع دمها يوما او اكثر بلا راحة فاعنسلت فطافت ثم
عاد الدم في ايام العادة **ومنهن** من طافت قبل انقطاع
الدم والاعنسال **ومنهن** من سافرت مع الركب وكانت
قد طافت طواف القدوم وسعت بعده فحجها الاربعه
الاصناف لما استدل امردهن وخفت ان يحرم تزويجهن